

نصوص عامة

«المادة 11 - يجوز منح تراخيص لاستعمال علاجية وفلا
«للمعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية»

«المادة 12 (الفقرة الأولى) - تجرى عمليات المراقبة
«بدون إخطار مسبق ما عدا في حالات استثنائية ومعللة من قبل
«الوكالة. وذلك بمبادرة منها النصوص المتخذة
«لتطبيقه ومعاينتها»

«المادة 13 (الفقرة الأولى) - تجرى عملية المراقبة من قبل أعوان
«المراقبة المؤهلين وفق المعايير الدولية الجاري بها العمل والمختلفين
«..... خصيصا لهذا الغرض»

«المادة 14 - لأجل إجراء داخل الجسم
«كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة. عند الاقتضاء. أعوان أخذ
«العينات

«يجب أن تتم عمليات المراقبة في هذا المجال»
«المادة 16 - لا يجوز إجراء أو دراسة العينة
«إلا من قبل مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
«أو معترف به من لديها طبقا لمقتضيات المدونة العالمية لمكافحة
«المنشطات»

«المادة 19 - تحدث يوجد مقرها بالرباط، ويشار إليها
«في هذا القانون بالوكالة»

«يمثل الحكومة للقيام بمهامها»
«المادة 20 - في إطار تنفيذ المهام التالية :
«- إعداد بجميع أشكالها :
«- :
«- اقتراح كل التدابير ومكافحته :
«- اعتماد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات معابة للمدونة
«العالمية لمكافحة المنشطات، التي تطبق وجوبا على الأنشطة
«البدنية والرياضية كما هي محددة في المادة 2 أعلاه :
«- القيام بعمليات المنشطات :
«- مساعدة الإدارات وسيرها :
«- وضع وتنفيذ برنامج للتربية والتكوين والتحفيس
«والنظواهرات الرياضية :
«- تتبع نتائج تأكيد النتائج :
«- البت في جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات التي
«تتم معابنها وفقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة :

ظهير مشريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)
بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12
المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف لله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرا الشريف بما يلي :

يلغى وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق
بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)

وقعه بالممثل :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش

*

*

قانون رقم 06.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12

المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 8 (الفقرة الثانية)
و 11 و 12 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) و 14 و 16 و 19 و 20 و 23
و 29 و 30 (الفقرة الأولى) و 32 و 42 و 53 (الفقرة الأولى) و 57 من
القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال
الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي
الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

«المادة 3 - لأجل ضمان ظروف سليمة وصحية ومكافحة
«تعاطي المنشطات»

«المادة 8 (الفقرة الثانية) - يجب على الطبيب المعالج
«يحظر استعمالها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة
«لتطبيقه، أن يخبر المعني بالأمر بتناهي ذلك مع الممارسة الرياضية،
«تحت قد أدلى له بهذه المعلومة»

« منح تراخيص أعلاه :

« الاعتراف بصحة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية المسلمة طبقا للمعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية :

« المشاركة في وطرق اكتشافها :

« منح شواهد الأهلية والاعتماد لأعوان أخذ العينات وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات، بعد خضوعهم لتكوين في هذا المجال :

« التعاون مع والتواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وكذا المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة المنشطات :

« إبرام اتفاقيات مع المنظمات والهيئات في مجال :

(البالي لا تغيير فيه)

« المادة 23 - مع مراعاة الاختصاصات بجمع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

« - حصر جدول أعمال محاضر مداولاته :

« - :

« - تمثيل الوكالة أمام والتصرف باسمها.

« يقوم رئيس الوكالة التي يراها ضرورية لذلك.

« يساعد رئيس الوكالة في مهامه كاتب عام. يمارس جميع المهام المتعلقة بالتدبير الإداري للوكالة بناء على تفويض من الرئيس.»

« المادة 29 - مع مراعاة الاختصاصات هذا القانون.

« ولهذه الغاية القيام بما يلي :

« - حصر البرنامج تعاطي المنشطات :

« - :

« - المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

« يحدد مجلس الإدارة بنية للافتحاض ترفعه لمجلس الإدارة»

« المادة 30 (الفقرة الأولى) - يجتمع مجلس الإدارة وعلى الأقل مرة كل ستة أشهر.»

« المادة 32 - يحدد لدى الوكالة مجلس تادبي، يختص، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، بالنظر ابتداليا في الأفعال القانون.

« ولهذه الغاية، يتولى المجلس التادبي المهام التالية :

« - الدراسة والبت في الملفات المتعلقة بخرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي تحيلها عليه الوكالة :

« - إجراء جلسات الاستماع للرياضيين المتابعين بخرق قواعد «مكافحة تعاطي المنشطات». ما لم يتنازل الرياضي المعني كتابة عن إجرائها :

« - إصدار العقوبات التأديبية وفق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات «للوكالة».

« المادة 42 - يحق لأعوان المراقبة عند ممارسة ولوج الأماكن أو المحتلات أو الخطائر أو محل إقامتهم.

« يمكن لأعوان المراقبة طلب لهم صفة طبيب.»

« المادة 53 (الفقرة الأولى) - يعاقب خائنين العقوبات فقط، كل رياضي أو أي شخص آخر قام بما يلي :

« - التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات :

« - الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة :

« - تجرّع أو محاولة تجرّع واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي داخل المنافسة، أو تجرّع أو محاولة «تجرّع واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي خارج المنافسة إذا كانت محظورة خارج المنافسة :

« - المشاركة أو محاولة المشاركة في الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد «مكافحة تعاطي المنشطات :

« - أفعال من أجل الإثراء عن التبليغ بالمعلومات المتعلقة بادعاء «خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو بادعاء عدم المطابقة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أفعال الانتقام ضد من قام بهذا التبليغ.»

« المادة 57 - كل تأويل يتعلق بالأحكام المنظمة لمكافحة تعاطي المنشطات بالمغرب يرجع فيه لمكافحة المنشطات»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 97.12 بالمادة 33 المكررة وبالبجزء الفرعي 4 من الفرع 2 من الباب الخامس منه :

« المادة 33 المكررة - تكون قرارات المجلس التادبي قابلة للطعن بالاستئناف وفقا لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات»

«البجزء الفرعي 4

« لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية

« المادة 33 المكررة مرتين - يحدد لدى الوكالة لجنة مستقلة عن باقي أجهزة تسمى «لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية».

« وتتولى هذه اللجنة دراسة طلبات الحصول على تراخيص «الاستعمال لأغراض علاجية». قصد البت. وفق المعيار الدولي لرخص «الاستعمال لأغراض علاجية، في إمكانية منح التراخيص من عدمه.

« يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.»

المادة الثالثة

تتمسح وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 9 و10 و15 و21 و33 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 :

«المادة 9. - يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد «مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

«يشكل خرقاً لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة «تعاطي المنشطات للوكالة طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات».

«المادة 10. - لا يعتبر خرقاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود «عقار محظور أو عناصره الأظلية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها «الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة «استعماله أو حيازته أو تجريبه أو محاولة تجريبه إذا كانت مطابقة «مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام «المادة 11 أدناه.

«تنشر الإدارة سنوياً بالجريدة الرسمية لائحة العقاقير والوسائل «المحظورة التي يتم إعدادها طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات».

«المادة 15. - يتولى عون المراقبة تعبئة الاستمارات المخصصة لعملية «مراقبة تعاطي المنشطات، والتي توفرها له الوكالة، ويسلم نسخة «من استمارة أخذ العينة إلى الرياضي.

«توجه هذه الاستمارات إلى الوكالة في أول يوم عمل موالي لعملية «المراقبة».

«المادة 21. - تتكون الوكالة من الجهازين التاليين :

« - الرئيس :

« - مجلس الإدارة».

«المادة 33. - يتألف المجلس التأديبي من أعضاء يتم اختيارهم من «فريق خبراء تشكل الوكالة، والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات «القانون والرياضة والطب أو المجال العلمي بعد تلقهم تكويناً مناسباً «في مجال تدبير النتائج المتعلقة بخرق قواعد تعاطي المنشطات.

«يجتمع المجلس التأديبي بمناسبة كل ملف، في شكل هيئة من عدد «فردى من أعضاء الفريق على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويرأسها «عضو مختص في القانون.

«لا يجوز أن يكون الأشخاص الذين لا يتمتعون بضمانات الاستقلالية «والحياد، أو الذين يوجدون في حالات تضارب المصالح، أعضاء بالهيئة «التأديبية».

المادة الرابعة

تتمسح أحكام الفرع 2 من الباب السادس من القانون السالف الذكر رقم 97.12.